

١١ - تتضمن وثيقة المشروع ما يلي :

(أ) وصفا لجميع الموارد المالية والفنية والادارية والموارد الأخرى التي يتطلبها تنفيذ المشروع بنجاح ؛

(ب) خطة عمل ، وأى ترتيبات خاصة تسرى على تنفيذ البرنامج ؛

(ج) مشروع ميزانية يبين الآثار المالية التي تترتب على تنفيذ المشروع بكليته ، ويبين ، حيثما أمكن ، المساعدة المتوقعة المقرر أن تقدمها حكومة مستفيدة ، مع تحديد مقدار المساعدة وسوء تقديمها وشكلها .

وإذا كان من المتوقع تنفيذ المشروع خلال فترة تزيد على سنة مالية واحدة ، تعد تقديرات منفصلة لكل سنة على حدة .

١٢ - بعد اقرار وثائق المشروع ، يوقع عليها ممثلو الحكومة المستفيدة ، عند الاقتضاء ، وممثلو المدير التنفيذي . وتكون الوثائق التي تم اقرارها ، بما في ذلك تقديرات الميزانية وخطط العمل ، هي الأساس لتخصيص الأموال للأنشطة المسبقة .

١٣ - تقوم مختلف وحدات أمانة منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي بتوفير الدعم للبرنامج ، وتوفير الخدمات الادارية اللازمة لتنفيذ مشاريع برنامج الصندوق حسب الاقتضاء . ويكون سداد قيمة هذه الخدمات من موارد الصندوق ، بمعدل السداد الذى يعمل به البرنامج الانمائي في حينه لرد المبالغ للوكالات المنفذة .

١٤ - يقدم المدير التنفيذي الى المجلس تقارير سنوية ، ويقدم ، حيثما كان ذلك مناسباً ، تقارير خاصة عن تنفيذ برنامج الصندوق من جميع جوانبه ، مع التركيز على مضمون تقارير الأمانة .

٣١ / ٢٠٤ - مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ما قرره في القرار ٣٧ ٣٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ من تحديد المرتب السنوى لأعضاء محكمة العدل الدولية بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٠٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (١٠١) ،

(١٠٠) A/C.5/31/13 .

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٨ .

(A/31/8 و Add.1-26) الوثيقة A/31/8/Add.3 .

١ - تقرر أن تتم المراجعة القادمة للمرتبات السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية في دورتها الخامسة والثلاثين ثم كل خمس سنوات في الأحوال العادية ؛

٢ - وتقرر أيضا أنه ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، يمكن لأعضاء محكمة العدل الدولية أن يتلقوا ، فيما بين هذه المراجعات الدورية ، بالاضافة الى مرتباتهم ، كما ينبغي محددة في الفقرتين ١ و ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة ، علاوة غلاء معيشة مؤقتة لا تعتبر جزءا من المرتب المذكور ، ويغض عن حديد مقدارها للشروط المبينة في الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية ؛

٣ - وتقرر أن تراجع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في الفقرات من ٢ الى ٤ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمعاشات التقاعدية الممنوحة لأعضاء المحكمة في نفس الوقت الذي تراجع فيه مرتباتهم السنوية ، والا يسرى نظام التسويات المؤقتة عليها .

الجلسة العامة - ١٠٧

٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦

(٢٠٠/٢) - استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الاسم المتحددة

ان الجمعية العامة ،

١ - تعميلا علما بتقرير الأمين العام بشأن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة (١٠٢) وبالتقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٠٣) ؛

٢ - وتؤكد من جديد المقررات التي اتخذتها في جلستها العامة ٣٢٥ (١٠٤) ، المعقودة في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، وفي جلستها العامة ٢٤٤٤ (١٠٥) المعقودة في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، بشأن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، براسالة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، تقريرا آخر عن تنفيذ المقررات المذكورة أعلاه .

الجلسة العامة - ١٠٧

٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦

(١٠٢) A/C.5/31/10 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 .

(١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة السادسة ، الفقرات ٥٧-٦٠ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، ملزمة الدورة ، التصويب .

(١٠٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631 و Corr.2) ، الصفحة ٣٢٩ ، البند ٧٣ .

(١٠٥) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحة ٣٦٤ ، البند ٩٦ ، الفقرة (د) .